

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق .. فتوى

(قول الرجل لمخطوبته : أنت علي حرام) فتوى رقم (٦٤٥٢)

سائل يقول:

شخص قال لمخطوبته : أنت حرام عليّ، فما الحكم؟

الجواب:

يستغفر الله من هذه الكلمة؛ فهي من الكلام المنكر؛ لأنه حرّم ما أحلّ الله له، ولا يقع طلاق ولا ظهار ولو نواه عند أكثر العلماء؛ لأنها ليست زوجة، فلا زالت مخطوبة، ولم يعقد عليها، فهو كالطلاق والظهار للمرأة الأجنبية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590